

وسائل الشيعة

[303] 6 - باب كراهة إيجاب الشئ على النفس دائما بنذر وشبهه واستحباب اجتلاب الخير واستدفاع الشر بالنذر غير الدائم وان من جعل على نفسه شيئا من غير إيجاب لم يلزمه وله تركه. (29613) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إني جعلت على نفسي شكرا في ركعتين أصليهما في السفر والحضر أفأصليهما في السفر بالنهار؟ فقال: نعم، ثم قال: إني لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه، قلت: إني لم أجعلهما في علي إنما جعلت ذلك على نفسي أصليهما شكرا ولم أوجبهما على نفسي أفأدعهما إذا شئت؟ قال: نعم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (29614) 2 - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن الحسن بن علي الجرجاني عن حدثه عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا توجب على نفسك الحقوق وأصبر على النوائب. الحديث. (29615) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن _____ الباب 6 فيه 6 أحاديث (1) الكافي 7: 455 / 5. (1) التهذيب 8: 303 / 1128. (2) الكافي 4: 33 / 3، وأورده في الحديث 3 من الباب 10 من أبواب فعل المعروف، وفي الحديث 7 من الباب 7 من أبواب الضمان. (3) التهذيب 7: 235 / 1027، وأورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 10 من أبواب فعل المعروف، وأورده مرسلا في الحديث 8 من الباب 7 من أبواب الضمان. (*)
